القسم الثانى

الأمـــــة

- تمهيد .
- الشعب :
  - * القاعدة الشعبية الإسلامية : تكوينها ، وظائفها .
  - * القوى الشعبية : تكوينها ، واجباتها ، البيعة .
- السلطة :
  - * خصائص السلطة العامة : الولاية المقيدة .
    الفصل بين السلطات .
  - * تشكيلها : قيام الشعب بأعمال السلطة .
    الإمام ، الشورى ، الدولاب الإدارى .

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيـــد

٦٢ - فى النظم الديمقراطية الحرة (الليبرالية) يعتبر الشعب عنصراً مستقلاً عن السلطة .

وقانون الشعب وحقوقه هى الحرية .

وتعمد السلطة فى ذلك النظام إلى المحافظة على النظام ومناهضة أسباب تطوره ، حتى لا يؤدى ذلك إلى مشاكل فى الحكم والإدارة . والشعب يتوق إلى الانطلاق والتطور ، ويطالب بالمزيد من الحرية ، ومن هنا يأتى التعارض بين الحرية والسلطة فى هذا النظام ، مما يؤدى إلى تنظيمات خاصة فى ذلك النظام .

وأما فى النظم المذهبية - ومنها النظام الإسلامى - فإن جميع الأوضاع والجهود تتجه - كما قدمنا - إلى غاية واحدة ، هى خدمة الإيمان العام الذى يسود الجماعة . ولذلك فإن العنصرين - الشعب والسُلطة - يتوازيان ويتكاملان ويتآلفان فى غاية واحدة . وتتخذ الحريات لوناً آخر من قوامة السُلطة العامة عليها للصالح العام ، كما تتحول المعارضة إلى النقد الذاتى وإصلاح العيوب ، مما يؤدى إلى تثبيت الحاكم ، لا إلى محاولة خلعه .

٦٣ - وهذه الحقيقة - أنّ الشعب والسُلطة عنصر واحد - يقوم عليها فى الإسلام دليلان :

أحدهما : دليل من النصوص الشرعية بقوله تعالى فى أولى الأمر ونحوهم من الأنبياء أنهم من الشعب ، بقوله تعالى : « منكم » أو « من أنفسكم » كما جاء فى قوله عَزّ وجَلّ : ﴿ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ (٣) ، وغيره كثير .

---

(١) النساء : ٥٩ (٢) التوبة : ١٢٨ (٣) آل عمران : ١٦٤

والآخر : أن الشعب يتولى السلطة الفعلية فى الإسلام إلى جانب السلطة الرسمية ، ولا يضطر هذا النظام إلى المناصب والولايات الرسمية إلا إذا انصرف الشعب عن واجبه [١] .

وقد قال تقى الدين بن تيمية فى كتابه « الحسبة فى الإسلام » : « إن أُولى الأمر هم الذين يأمرون الناس ، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام . فلهذا ، كان أُولو الأمر صنفين : العلماء والأمراء .. ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان (أى أهل العشيرة المقيدون فى دفاتر الجند) ، وكل مَن كان متبوعاً فإنه من أُولى الأمر ، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى الله عنه ، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه فى طاعة الله ولا يطيعه فى معصية الله » [٢] .

٦٤ - فنتكلم أولاً عن الشعب ...

ثم عن السلطة ..

* * *

(١) انظر كتابنا « النظام الإدارى فى الإسلام » (الإدارة الشعبية) .

(٢) الحسبة فى الإسلام ، لتقى الدين بن تيمية - طبعة محب الدين الخطيب - ص ٦٧ - القاهرة - سنة ١٣٨٧ هـ .

obeikandl.com

الباب الأول

الشـــعب

٦٥ - ليس فى المراجع الإسلامية الخاصة [١] أى إشارة إلى الشعب كعنصر دستورى . وإنما تناولت هذه المراجع الكلام على الإمامة والوزارة والإدارات والولايات ، وحتى الشورى لم تشر إليها بصفة مباشرة مشبعة .

ولكن إذا رجعنا إلى كتب السيرة والحديث ، وجدناها تفيض فى تفاصيل مشاركة الشعب فى الحكم ، ولو قنن الفقه ذلك لخرجنا بحصيلة وافرة منظمة عن الصفة الشعبية لنظام الحكم فى الإسلام .

لا نعدم أيضاً بعض المعالم التى تفيد فى تكوين هذا البحث ، خاصة فى الكلام على العلم ودوره فى الحياة الإسلامية . فإن العلماء هم القوة الشعبية الحقيقية فى هذا النظام وعليهم المدار الأكبر فيه .

٦٦ - والواقع أن النظام الإسلامى هو نظام شعبى بحت ، وذلك كما يتضح من عرض تفاصيل الحياة اليومية ومجريات الأمور فى عهده - صلى الله عليه وسلم - ، ثم جنح الحكم نحو الأرستقراطية فى عهد الأمويين ومَن يليهم .

وهذا النظام أساسه الرضا الشعبى كما قدمنا [٢] . نعم إن النظام الإسلامى فى جوهره نظام إلهى ، وليس ثمة مشرع وضعى فى هذا النظام يتمتع بحق التشريع المطلق ؛ ولكن الدخول فى الإسلام نفسه معقود برضا الفرد لما ثبت من

---

(١) مثاله كتب « الأحكام السلطانية » للماوردى ، وأبو يعلى الفراء ، وغيرهما ، وكتب السياسة وطرق الحكم الشرعية بأسمائها المختلفة ، لابن تيمية وابن قيم الجوزية وغيرهما ، وكتب أصول الدين السابق ذكرها .

(٢) بند ١٠

أنّ رسول اللّه ﷺ ، كان يبايع على الإسلام ، مبايعة فردية خاصة أحياناً ، أو مع مَن يمثلون المبايع عنهم تمثيلاً صحيحاً . كما أنّ أساس النظام هو أن الأمة تفوِّض السلطة للإمام ، فيكون نائباً عنها فى أعماله [1] ، وهو بدوره يفوِّض عنه الوزراء أو الأمراء والولاة والقضاة ونحوهم : فالسلطة كلها مستمدة من الشعب وهم جميعاً مقيَّدون بحكم اللّه متبعون لما أنزل وما تقتضيه شريعته .

٦٧ - ونحن - فى كلامنا عن الشعب - يمكن أن نميز بين أمرين :

أحدهما : القاعدة الشعبية على اتساعها ، وهى التى تضم كل أفراد الأمة الإسلامية .

ثانيهما : القوة الشعبية الإسلامية ، وهى الجماعة الخاصة المؤثرة القيادية التى تباشر الممارسة الفعلية للحكم وللحياة السياسية والدستورية الإسلامية ، وهم العلماء .

* * *

(١) انظر بند ١٣٩

الفصل الأول

القاعدة الشعبية الإسلامية (عامة المسلمين) تكوينها ووظائفها

أولاً : تكوين القاعدة الشعبية

٦٨ - تتكون الأمة الإسلامية من عموم المسلمين ، فهؤلاء هم أعضاء النظام الإسلامى [١] . ولما كان الشكل السياسى للدولة طارئاً على النظام الإسلامى كما قدمنا [٢] فإنه من الطبيعى أن توجد وحدة طبيعية بين جميع المسلمين كأمة واحدة فى العالَم كله .

٦٩ - وطبقاً للنظريات الاجتماعية الحديثة [٣] ، فإن الجماعة - أياً كانت - تتألف من ثلاثة عناصر :

أعضاء متماسكون حول غرض معين (وهم الأمة بالنسبة للدولة الإسلامية أو القاعد الشعبية بالتعبير الحديث) .

ونظام معيّن تسير عليه الجماعة طبقاً لقواعد موضوعية غرضها خدمة المبدأ الأعلى للجماعة .

---

(١) أما غير المسلمين الذين يقبمون إقامة دائمة فى الدولة الإسلامية ، فإن وضعهم الحقيقى فى الإسلام أنهم معاهدون بمعاهدة خاصة تسمى « عقد الذمة » . وهم - وإن كانوا من رعايا الدولة الإسلامية - إذ أنها تتولى حمايتهم رعاية لعصمة نفوسهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم ، إلا أنهم ليسوا من الأمة الإسلامية .

(٢) انظر قبله بند ٤٤ (٣) انظر بند ١٣

وبالنسبة للدولة الإسلامية كمنظمة (institution) ، فإن « الأمة » هى عنصر الأعضاء المتماسكون ، وهى التى نعنى ببحثها هنا .

فالأمة هى الكتلة المتماسكة للأفراد الذين يتكوّن منهم عنصر أعضاء النظام ، والتى يجب أن تتأيد فيهم العوامل المؤدية للتماسك ، وأن تنفى عنها العوامل المؤدية إلى التفتت [١] .

ولا شك أن التماسك - لا الظاهرى فقط بل التضامن الروحى والقلبى - من أهم مقومات الإسلام ، وأن كل ما يؤدى إلى تماسك المسلمين ، وتوحدهم هو من شرائع الإسلام ، وأن كل ما يؤدى إلى بذر أسباب الشقاق بينهم هو من حدود الإسلام [٢] ، أى من الموانع التى يجب تجنبها .

وهذا التماسك طبيعى مع وجود الإيمان بعقيدة واحدة . لأن هذا الإيمان الموحد من شأنه أن يوجد « وحدة الفكر » بين جميع أفراد الأمة . ومتى توحد الفكر بين الجميع ، توحد الفهم وتوحدت طريقة علاج الأمور وتوحدت الوسائل فى كل الأمور . وبذلك يحدث التماسك والتضامن حتماً بين الجميع .

---

(١) انظر بعده بند ١٦٧

(٢) انظر كتابنا « صحيح البخارى المفسر » كتاب الإيمان (المقابل لما ورد فى البخارى طبعة الشعب - الجزء الأول - ص ٨ وما بعدها) . وقد حللت فيه أحاديث هذا الكتاب - الحديث (٨) وما بعده - بما يتمشى مع استلزام التماسك المادى - بعدم التنازع - الظاهري - بتبادل حسن العلاقات - والقلبى - بالتآخى - والسياسى بالتماسك حول القيادة ممثلة فى النبى ﷺ ، وأسندت رأى الإمام البخارى رضى الله عنه فى ذلك إلى قوله : « إن للإسلام فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً » ، وبينت أن الشرائع هى كل ما يؤدى إلى التماسك ، وأن الحدود هى كل ما يؤدي إلى التفرق . وكان ذلك كله رداً على الفرق الكلامية التى وجدت فى عهده والتى تؤدى - مذاهبها - إلى عجز الإيمان عن هذه الوظيفة ، فقول الخوارج : إن المؤمن يكفر بالمعصية ، يؤدى إلى تفتيت وحدة الأمة ، وزوال العصمة عن المسلم إذا ارتكب إثماً . والقول : بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، يؤدى إلى عدم الإيجابية وإعدام الدافع والباعث على الطاعة وتجنب المعصية . ولذلك بدأ الإمام « كتاب الإيمان » بأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن له فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً ، ورأيت أن ما بعده تفصيل فى ذلك .

٧٠ - وهذه القاعدة الشعبية الإسلامية تبنى على نظام دقيق من الوحدات أو الخلايا التى تؤدى إلى استباب النظامية فى الجماعة الإسلامية ، وهى المساجد .

فالمساجد وحدات شعبية منتشرة على طول القاعدة الشعبية وعرضها وهى تتقسم أفراد هذه الأمة وتوزعهم فيما بينها ، بحيث يكون كل مسلم - فى النهاية - منتم إلى مسجد من المساجد . إذ أن صلاة الجماعة فى المسجد فرض عَيْن فى بعض المذاهب - وهو ما نرجحه - أو كفاية أو سُنَّة مؤكدة على خلاف فى المذاهب الأخرى .

وهذه المساجد هى أداة التنظيم والتضامن الاجتماعى ، لأنه فى المسجد يتعلم أفراد المسلمين الطاعة والنظام ، وهى من أهم خصائص صلاة الجماعة - كما يتفقهون فى الدين ، وفى إدارة مسائلهم على أساس أحكامه ، ويتعلم أئمتهم القيادة والتوجيه . وهم وحدة نظامية تسمى « أهل المسجد » لها شخصية قانونية وقدرة على التصرف [١] .

٧١ - وتؤدى المساجد وظيفة دستورية ذات أهمية عظمى فى ترتيب القاعدة الشعبية ، وهى إخراج ما نسميه أهل الاختيار ، أو أهل الحل والعقد . نعم لم يبحث الفقه الإسلامى فى ذلك [٢] ، ولكنّا نقرره على أساس من الواقع . فقد كان الصحابة - ومن بعدهم التابعون فسائر السَلَف - يجتمعون بالناس فى المساجد ، وتتخرج على أيديهم مدارس الإيمان والدين .

وفى كل مسجد نجد جماعة يثق فيهم مجموع المصلين ، لما عرف عنهم من حسن الاتباع والصدق ، فيرجعون إليهم فى أمورهم ، ولا يبرمون شيئاً إلا بهم . فهؤلاء يطلق عليهم : « أهل الاختيار » ، لأن الناس قد اختاروهم ليتولّوا أمورهم ، ورضوا بهم لعامل الثقة فيهم . كما يُطلق عليهم : « أهل الحل

---

(١) انظر كتابنا « النظام الإدارى فى الإسلام » : الأشخاص الثانوية التلقائية .

(٢) يوشك أن يفهم من كلام بعضهم - كالماوردى - أن أهل الاختيار هم الذين يعهد إليهم باختيار الإمام لمبايعته . فهم أصحاب الأهلية لذلك .

والعقد » ، لأنه لا يُبْرَم أمر من أمور المسجد وأهله إلا بهم ، وهى أمور لا تتعلق بداخلية المسجد فقط ، بل بمختلف شئون أهله والحى الذى هم به بلا قيد .

وفى كل جامع مما تُعقد فيه الجمعة - أى الجامع الكبير العتيق فى المدينة أو المصر [1] - يترشح أيضاً طائفة من أهل الاختيار أو الحل والعقد على هذا المستوى . فيعرف فى كل مدينة أو مصر مَن يثق المسلمون فيهم ومَن يحلون ويعقدون فى سائر أمورهم .

وفى العاصمة يجتمع كبار العلماء حول أمير المؤمنين فى الجامع الكبير فى صلاة الجمعة ، ومن كل ذلك يترشح القادة فى كل إقليم وفى العاصمة ، وأولى الأمر منهم الذين يصح أن تتكون منهم القوى الشعبية على ما سنرى .

* *

● قوانين تكوين القاعدة الشعبية :

ويخضع تكوين القاعدة الشعبية الإسلامية لقوانين هامة نجمل ما عرفناه منها فيما يلى :

٧٢ - تمتع الأمة بالسيادة : فإنه إذا كان اللّه سبحانه وتعالى هو أساس السلطة ومنبعها ، فإن السلطة لا تستبد بأمرها طبقة مخصوصة ، بل هى بأيدى عامة المسلمين ، وهم الذين يتولون أمرها والقيام بشئونها وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية . فالإسلام يتيح « حاكمية شعبية مقيّدة » [2] تعمل فى حدود السيادة الإلَهية ونطاقها . وقد بنى أبو الأعلى المودودى أساس تمتع أفراد الأمة الإسلامية بالسيادة الشعبية على قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ

---

(١) المصر : هو الذى لا يتيسر تقدير عدد أهله لكثرتهم ، والأصل فى الأحكام الشرعية أن **لا تعقد الجمعة إلا فى الجامع الكبير العتيق بالمدينة أو المصر ؛ لا فى كل مسجد صغير أو قرية . ويحضر الأمير أو الوالى أو الإمام صلاة الجمعة ، ويقوم بالخطبة وإمامة الناس فى ذلك الجامع .** وتشترط بعض المذاهب إذن الإمام بالجامع الذى تعقد فيه الجمعة .

(٢) انظر كتاب « مبدأ المشروعية فى الفقه الإسلامى » للدكتور فؤاد النادى ص ٤٧ ، وهذه العبارة نقلاً من المفكر الإسلامى أبو الأعلى المودودى .

مِنكُمْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ (١) ، وهذا يؤدى فى تعبيرهم إلى « خلافة عمومية » للأمة ، كما يؤدى إلى القول بأن كل فرد من أفراد المجتمع يُعَد خليفة (أى بهذا المعنى العام) .

وفى نظرنا أن هذه النظرية سليمة فى مضمونها وجملتها على الرغم مما وُجه إليها من انتقاد . إذ أن الواقع أن كل مسلم ممثل للجماعة لقوله صلى اللّه عليه وسلم : « ذمة المسلمين واحدة ، ويسعى بها أدناهم » وتجعل إقامة الإمام بإرادة المسلمين ، يفوّضون إليه قدر السلطة اللازمة لسياسة الأمور ، دون أن يُسقط ذلك عنهم ولايتهم العامة . ويفوّض الخليفة بدوره عماله الرسميين ، وبذلك تتلاقى طبقات العمل الرسمى مع طبقات العمل الشعبية على وجه يشبه - إلى حد كبير - ما هو جارٍ الآن فى تشكيل السلطة والوحدات الشعبية فى البلاد الديمقراطية الشعبية .

وهذا التخريج يغنى تماماً عن الجدل السفسطائى الذى أثير فى الفقه المعاصر فى الخلاف بين نظريتى سيادة الأمة وسيادة الشعب ، والذى لا عمل له على الإطلاق فى الفكر الإسلامى الذى هو فى غنى - على أية حال - عن التعلق بأذيال التخريجات الوضعية .

٧٣ - قانون أو ظاهرة التدرج الاجتماعى : ومنطوق هذا القانون أنه : إذا لم تكن ثمة عوائق خاصة - أى عند تكافؤ الفرص بحرية تامة - فإن الأفراد يتدرجون فى مجتمع معيّن طبقاً للكفايات المناسبة لهذا المجتمع .

فإذا عمل « تكافؤ الفرص » عمله الكامل بحرية مطلقة ، فإنّ الطبيعى أن يكون أعلى الناس هو أفضلهم فى نظر أهل هذا المجتمع وهذا يؤدى إلى تولى الأفضل لشئون هذه الجماعة .

وهذا قانون طبيعى (natural law) ، أى علاقة ثابتة بين ظواهر اجتماعية

---

(١) النور : ٥٥

معينة . ومثل هذه القوانين الطبيعية يجب تمهيد الظروف لها والتشريع واتخاذ التدابير فى هداها .

وهو يؤدى إلى استخراج أهل الاختيار أو أهل الحل والعقد فى كل مستوى أو طبقة من طبقات التنظيم الشعبى الإسلامى ، كما أنه يؤدى فى النهاية إلى إقامة الأفضل إماماً للمسلمين .

ومتى صلحت الرياسات ، فإن ذلك يؤكد عمل هذا القانون ويسهل مسالكه ، لأن الإمام سيقرب إليه الأفضل فالأفضل ، وهؤلاء هكذا فهكذا ، حتى يضطر أهل السوء أن يتدارؤوا وأن يصانعوا .

وهذه نقطة هامة فى الإصلاح الاجتماعى على الأساس الإسلامى ، كما سنرى فى الكلام على التوازن فى هذا النظام [١] .

٧٤ - التضامن الاجتماعى : وهذه الظاهرة طبيعية فى الجماعة الإسلامية ، ويجب العمل على توفير أسبابها والتنظيم على أساسها . وأساسها - كما بيّنا - أن وحدة الفكر ووحدة العقيدة تؤدى حتماً إلى وحدة القاعدة الشعبية وتماسكها . لأنه إذا اتحد الجميع فى الفكرة والاتجاه ونوعية العمل ، فلا بد أن يتضامنوا فى الوسائل ويتماسكوا فيها لتتأيد جهودهم بما يؤديه كل منهم وليمنعوا أى عمل معارض أو مضاد لجهودهم المشتركة .

وكذلك تؤدى فروض الكفاية [٣] إلى هذه الظاهرة لأن التخلف عنها يؤدى إلى الإثم العام ، فكان حرصهم عليها مما يزيد هذا التضامن .

٧٥ - وللتضامن الاجتماعى مظهران نجملهما فيما يلى :

أولهما : التضامن فى الوسائل وهو ما يصح أن نسميه بالتضامن الإيجابى : وهو يقوم على التكليف والمسئولية . فالمجتمع الإسلامى مجتمع من المكلّفين

---

(١) ففى جماعة من الأشرار تكون القيادة لأقواهم على الشر ، وفى مجتمع من العلماء تكون القيادة لأعلمهم وهكذا . (٢) انظر بند ١٧٤ وما بعده . (٣) انظر بند ٧٧

المسئولين ، لأن الحقوق - كما قدمنا [1] - تتحول فى هذه الجماعة إلى وظائف اجتماعية ، أى وسائل لتحقيق المبدأ الأعلى الذى تقوم عليه الجماعة . فكل مسلم عليه أن يستعمل إمكانياته ومسئولياته فيها فى سبيل خدمة الإيمان العام فى هذا النظام . والملكية تتحول إلى تكليف ومسئولية مقيّدة بهذا الغرض [2] ، مما يؤدى إلى مساهمة الجميع فى إنجاح هذا الغرض والقيام بهذه المسئولية .

ولما كانت المقاصد الشرعية تقوم - كما بيّنا [3] - على إقامة ضرورات الجماعة ، وتيسير أمورها ، وتحسينها ؛ فى حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال : فإن موضوع التضامن العام فى الإسلام هو هذه الأمور .

فيتنافى مع الإسلام أن يكون ثمة فقير بلا مورد أو يتيم بلا كافل أو مريض بلا علاج أو ضعيف بلا ولى .

ومَن لا وليَّ له فالسلطان وليه . وهو يتولى أمور العاجزين ، ويسد ديون الغارمين ، ويقوم بالمصالح التى لا يقوم بها أحد .

ولذلك أيضاً فإن « الإنفاق » من أهم أسس النظام الاجتماعى الإسلامى ، وخصَّه الله بالذكر - غالباً - مع أمور الإيمان ، فقال فى وصف المتقين : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [4] ، وقال : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ [5] ، وذكر بعدها الصلاة ، وقال تعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [6] ، فجعل ذلك فصلاً بين نَيْل البر

---

(١) قبله بند ١٣ ، وكذا بند ٨١ وما بعده . (٢) كتابنا « الملكية فى الإسلام » سنة ١٩٧٣

(٣) بند ٣١ (٤) البقرة : ٣

(٥) البقرة : ١٧٧ (٦) آل عمران : ٩٢

(وهو الخير والإيمان) والحرمان منه . وقرن المجاهدين بأموالهم والمجاهدين بأنفسهم فى الفضل [1] .

وهذا التضامن الإيجابى أفقى بين المسلمين ، ورأسى بينهم وبين ولاة الأمور ، فالكل متضامنون فى إنزال حكم اللّه سبحانه وتعالى والعمل به .

٧٦ - والمظهر الثانى للتضامن الإسلامى : هو التضامن السلبى ، وهو سلبى من حيث أنه لرفع الإثم العام الناشىء من عدم القيام بالمصالح الشرعية ، ولكنه إيجابى من حيث أنه يتطلب العمل .

٧٧ - وأساس المسئولية عن الإثم العام هو التكليف بفرض الكفاية :

وهو فرض لا يجب على أحد بعينه ، بل إن فعله إنسان سقط عن الباقين . ومثاله : الجهاد ، وإقامة موسم الحج ، والقيام بعلوم الشريعة ، وإقامة الإمامة الكبرى ، والشهادة ، ورد السلام ، وتجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه ، والقضاء والفتيا ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإقامة الحرف والصناعات الهامة ، وإقامة المصالح كفتح الطرق وتعهدها ، وإقامة الجسور والحصون والقناطر والمدارس والمستشفيات ، وسائر المرافق العامة التى تلزم الناس والتى تختل الحياة بعدم قيامها أو تشق علينا أو لا تكتمل إلا بها .

فإن فعل أحد ذلك كفى الناس المسئولية عنه . وإن لم يعمله أحد أثم الناس جميعاً : القادرون منهم ، والساكتون عن تحريض القادرين ، والمهيئون لذلك ، كل على قدر شهوده وإسهامه .

٧٨ - وأسباب الإثم العام - فى الغالب - ثلاثة :

(١) إما أن يشترك المجتمع كله فى ذنب واحد ، كأن يطيعوا طاغية أو يقعدوا عن صد العدو .

(٢) أو يمارس كل واحد منهم نوعاً واحداً من الذنب ، كشيوع الزنا

---

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ لا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَىٰ ، وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيماً ﴾ (النساء : ١٩٥) .

والفواحش ، فيكون ذلك ظاهرة العصر ومرض عام يصاب به المجتمع . فيتواضعون على السكوت عن ذلك ، ويضعون أنظمة تكفل استتباب ممارسة هذه الآثام . ويتصدر المفسدون حماية هذا الفساد ، لقوله تعالى : ﴿ تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ (١) .

(٣) أو يهملون شيئاً مما تقدم من المصالح الإسلامية .

وبسبب ذلك تقع الجماعة كلها فى الإثم وتُسأل عنه .

٧٩ - وحيث تكون المسئولية العامة ، فلا بد من تشريع الوسائل العامة لردها ، إذ لا يعقل أن يُحكم على الفرد أن يظل رهيناً بمسئولية لا يستطيع دفعها ، وهو ما نراه فى موضعه (٢) .

٨ - منع الأحزاب فى الإسلام :

وقد ترتب على وحدة القاعدة الشعبية وتماسكها وتضامنها أن امتنع الاعتراف بالأحزاب فى الإسلام . فالكل متوجه ومتوافق على غرض واحد . نعم قد يختلفون فى الوسيلة ، ولكن ذلك لا يؤدى إلى التحزب ، بل يؤدى إليه الاختلاف فى المبدأ . فإن المختلفين فى المبدأ يسعى بعضهم إلى هدم بعض ، وأما المختلفون فى الوسيلة فإنهم يتكاملون فى محاولات النقد البناء .

ولما اختلف المسلمون فى العقيدة نشأت الفِرَق والأحزاب السياسية كالشيعة والخوارج وغيرها (٣) .

وأساس ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ (٤) . ومنه ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه لا تحالف فى الإسلام ، إذ يكفى المسلمين عقد واحد هو عقد الإسلام ، فإن تحالفَ البعضِ منهم يقصى البعض الآخر ؛ فيؤدى ذلك إلى تفريق المسلمين .

* *

---

(١) المائدة : ٨٠ (٢) انظر بند ٨٤

(٣) انظر بند ١٧٨ فى تفتت الكتلة الشعبية ونشوء الأحزاب . (٤) الأنعام : ١٥٩

ثانياً : وظائف القاعدة الشعبية الإسلامية

● طبيعة الواجبات السياسية فى الإسلام :

٨١ - الحقوق السياسية فى الإسلام - كأى نوع آخر من الحقوق - وظائف اجتماعية يغلب عليها عنصر التكليف والمسئولية والإيجابية ، وذلك لأنها - كغيرها - وسائل موجبة لخدمة الإيمان العام الذى يهيمن على الجماعة . ولذلك نسميها واجبات لا حقوق .

٨٢ - وهذه الواجبات أو الحقوق تختلف اختلافاً عظيماً عن الحقوق السياسية فى القانون الحديث . فإن الحقوق السياسية فى النظم الحديثة لا تعدو أن تكون مساهمة فى أغلبية معينة - أى كصوت من الأصوات - ويخضع فيها لقرار تصدره الأغلبية .

وهذا هو الشأن بالنسبة لحق الانتخاب ، فالفرد يدلى بصوته كعضو أو رقم فى هيئة الناخبين ، وكذا بالنسبة لاشتراكه فى المجالس واللجان والتشكيلات المختلفة ، لا يزيد دوره على أن يكون صوتاً فى قرار جَماعى .

والسبب فى ذلك : أن النظم العصرية تستند إلى الإرادة العامة أو الجَماعية ، ولم يهتد المشرعون الوضعيون لطريقة لتكوينها سوى الانتخاب العام . ويسهل جداً فى هذه الظروف أن يتسلط ذوو النفوذ على بطانتهم .

وعضو المنظمة يخضع - حتماً - للعناصر الموجهة فى كل تشكيل من التشكيلات التى يساهم فيها . ففى الانتخابات العامة لا يكون صوت الناخب حراً تماماً ، لأنه إذا كان منتمياً لحزب من الأحزاب - كما هو مفروض فى البلاد الليبرالية - أو مقيّداً كعضو فى التنظيم الشعبى العام ، فإنه يتقيد فى إدلاء صوته باتجاهات المسيطرين على الحزب أو التنظيم الذى ينتمى إليه ، والذين يضعون برامجهم التى تختلف من وقت لآخر حسب الظروف ، وإلا كان نشازاً شارداً لا ينتمى إلى اتجاه عام محدود ، فهو كالغريب فى الحياة السياسية ، وهو أمر لا يتيسر فى التنظيمات السياسية .

كذلك الحال فى عضويته فى المجالس الشعبية والهيئات واللجان ، فلا يتأتى أن يكون العضو ممثلاً لنفسه فقط نسيج وحده فى آرائه ، بل لا بد أن يساير اتجاهاً عاماً محدداً من الاتجاهات السائدة . وعند ذلك لا بد أن يخضع للرياسة الموجهة لحزب أو تنظيم معيّن . وهى - فى الغالب - تكون لفرد واحد أو لعدد قليل من الأفراد .

ولا تكون له بعد ذلك أى وسائل إيجابية أخرى يمارس بها حقوقاً فوق ذلك .

٨٣ - وأما فى النظام الإسلامى فيستطيع الفرد العادى أن يستقل تماماً بنفسه وكيانه لأنه ينتمى إلى حزب اللّه ، ولا تشترط تبعيته لأحد فى ممارسته لنشاطه السياسى . وذلك بسبب أن الفرد فى الإسلام مخاطَب خطاباً مباشراً من الشارع بتكليفه برعاية الصالح العام ، كما أن السياسية العامة والمبادىء العليا ظاهرة بذاتها ومحددة ثابتة لا تتغير ولا تحتاج لعمل توجيهى آخر فى المهيمنين على حزب أو تنظيم ، والرأى العام ثابت على هذه السياسة ، ومن ثَمَّ فإنّ الفرد يتلقى تعليماته وتوجيهاته فى هذا النظام من اللّه ، أى من النظام نفسه ، وليس من المسيطرين عليه . وصوته فى ذلك مساو لصوت أعلى درجات القيادة فى المجتمع . فالفرد لا يكون أبداً نشازاً أو شارداً ما دام يعبر عن المقاصد الشرعية ، فالحق واحد يجمع الأمة ولا يكون شاذاً - حيث لا نص - إلا إذا خالف الجماعة فى اجتهادها .

وهذا هو سبب أصالة الحرية والمساواة فى الإسلام .

ولذلك فالكيان الفردى فى أداء الواجبات السياسية واضح بارز مستقل ، والمساواة تامة فيها بين الجميع . وقد قال رسول اللّه ﷺ : « ذمة المسلمين واحدة ويسعى بها أدناهم » [١] ، وذلك بسبب وحدة النظام وثباته .

---

(١) أدناهم : أى أقلهم . فيسعى بها العبد والمرأة . وقيل : أدناهم : أى أقربهم ، وهذا لا يكون إلا بتفسير « ذمة المسلمين » أى أمانهم وعهدهم لغير المسلمين . وهذا الحديث - فيما أرى - عام فى مفهومه ، وإن كانت كتب الفقه تستشهد به عادة فى الأمان - والحديث متفق عليه ، بعبارات مختلفة .

٨٤ - وحيال ما بيَّناه من المسئولية العامة عن الإثم العام ، فإنه من المقرر أن يكون للفرد وسائل مباشرة يستعملها حماية للصالح العام ونيابة عن الجماعة كها .

فالفرد له حق - بل عليه واجب - ثابت فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وهذا الحق يعطيه سلطة مباشرة فى التنفيذ المباشر وفى المخاشنة وفى تغيير المنكر بيده [١] ، وهذا الحق يتمتع بالحماية القانونية ما دام أنه إذا ترافع به إلى السلطة العامة ناصرته ، أو إلى القضاء حكم لصالحه واستعملت السلطة العامة ولايتها فى إجبار المخالف ، لأنها هى ذاتها على هذا المبدأ وتطبقه تطبيقاً ملزماً . وهكذا يتحول الحق العام فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى سند مسموع فى الشكوى وإلى دعوى قضائية - هى دعوى الحِسْبة [٢] - تؤيدها القوة العامة .

ويجيز الإسلام أخذ الحق باليد فى أمور كثيرة ، ومواجهة المغتصب والمعتدى بالتنفيذ المباشر ، فلا حَرَج على مَن غُصِب ماله أن يسترده بنفسه بأى طريق .

٨٥ - وكذلك فإن الفرد فى النظام الإسلامى هو المسئول أصلاً وأولاً عن سير المرافق العامة والقيام بها [٣] . مما يجعل هذا النظام - فى الحقيقة - منوطاً بالأفراد . ولا تكاد تتدخل السلطة العامة فيه فى أضيق الحدود وعند قعود

---

(١) كتابنا « النظام الإدارى فى الإسلام » .

(٢) القانون الحديث لا يجيز هذه الدعوى حتى فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية التى تتسع فيها المصلحة اتساعاً يكاد يتعدى حدود المصلحة الشخصية . انظر كتابنا « أصول إجراءات القضاء الإدارى » ، طبعة سنة ١٩٧٣ - القسم الأول - باب المصلحة . ويجوز للعضو فى الجماعة - أن يرفع دعوى جَماعية باسمه الخاص (ut singuli) حماية للشركة أو النقابة ونحوهما من تعسف مجلس الإدارة وتحكمه ، وفى حدود خاصة .

(٣) وهو ما نسميه الإدارة الشعبية أو إدارة الجماهير . انظر كتابنا « النظام الإدارى فى الإسلام » .

الأفراد عن قيامهم بواجبهم الإيجابى فى ذلك . وهو واجب - كما قدمنا - من فروض الكفاية ، ويجوز إجبار السلطان للناس عليه عند تقاعدهم .

٨٦ - وبذلك تتصف الواجبات السياسية فى الإسلام بدرجة واسعة من الانطلاق والحرية والإيجابية - فى حدود النظام - لا تتأتى فى النظم الحديثة ، بسبب أن هذه الأخيرة نظم وضعية منوطة - فى النهاية - بسيطرة القابض على السلطة العامة التى تحدد - بولايتها العليا - أسس النظام واتجاهاته فى كل وقت وظرف .

* *

● **بيان بعض الواجبات :**

٨٧ - تولى الوظائف العامة : والوظائف العامة فى الإسلام قليلة جداً فى الأصل ، لأن الكيان الفردى - كما قدمنا - هو الذى يباشر الحياة العامة مستعملاً حقوقه كوظائف اجتماعية لتحقيق الصالح العام ، ولما كانت الوظائف العامة تكليف وليست تمتعاً فإنّ شروط ولاية الوظائف العامة فى الإسلام شديدة دقيقة . كما أنّ الفرد لا يتمتع فى الإسلام بحق مطلق فى المساواة العامة فى تولى هذه الوظائف . فهذا النظام مذهبى فلا يتأتى إسناده إلا لأهل العقيدة ، فلا تُسند أمور الناس لمغموص بالنفاق أو لفاسق . بل تُسند لثقة واطمئنان ، ولذلك قال النبى ﷺ : « إنّ عملنا هذا لا يُسند لمن يطلبه » - أو كما قال .

٨٨ - إقامة المرافق العامة : وهى واجب فرض على وجه الكفاية كما قدمنا ، فيقوم به كل فرد فيما يقدر . ويقوم به أهل المسجد للمسجد ، وأهل القرية للقرية ، وأهل المصر للمصر ، وكل واحد ما استطاع لذلك سبيلاً ، ويُجبر عليه الناس إن تقاعدوا عنه .

٨٩ - **الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : ويسمى بالحِسْبة ، وهو من** الواجبات العامة التى يتزود الأفراد فيها بأوسع السُلطات فى مراتب محددة [١]

---

(١) كتابنا « النظام الإدارى فى الإسلام » .

وتساندها السُلطة العامة والقضائية كما أسلفنا ، وتساندها حقوق الأفراد فى إقامة المصالح - المرافق - وتدعمها الأوقاف التى تتولى الإنفاق المالى المستديم عليها .

وقد كان هذا الواجب شعبياً مطلقاً فى البداية . فلما فسدت القلوب وقعد الناس عنه ، عُيِّن له أصحاب الولايات . فلما فسد أولئك عُيِّن لهم المراقبون حتى فسدوا بدورهم ولم يغن فى ذلك شىء .

٩٠ - النصح : وهو بطبيعة الحال حق عام مفتوح للكافة لقوله تعالى : ﴿ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) ، ولقول نبيه ﷺ : « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » (٢) .

ولكن لا تجوز المخاشنة فى أداء هذا الواجب (٣) ، لما يجب للسلطان من الاحترام والهيبة .

٩١ - النصرة : وتجب مساندة الإمام الحق ضد الخوارج والبغاة والمشاركة فى حماية الديار ضد المعتدين ، وهو فرض عَيْن على كل مسلم (٤) ، ولو كان شيخاً أو مريضاً ، رجلاً أو امرأة ، ولو بدون إذن الوالدين أو الزوج .

وكذلك فإنه يجب على المسلمين أن يتناصروا فى ذلك ، وفى أحوال ثلاثة ذكرها الفقه وهى : الجائحة ، والفتوق ، وغارة المشركين (٥) ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِى الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ﴾ (٦) ، وهذا التحديد

---

(١) التوبة : ٩١ (٢) ورد معلقاً فى آخر كتاب الإيمان بصحيح البخارى .

(٣) إحياء علوم الدين للغزالى - الجزء الثانى . انظر بعده القسم الثالث فى التوازن .

(٤) لأنه يكون فى حالة دفع غارة العدو أو الخطر الداهم ، وفى غير ذلك فهو فرض كفاية على الذكور دون الإناث ، وبشرط إذن الوالدين والدائن وبتوجيه السلطان .

(٥) قاله أبو عبيد بن سلام فى كتاب « الأموال » فى النازلات التى توجب النصرة على أهل الفىء والعطاء ، والجائحة هى الآفة السماوية العامة ، والفتق أى الفتنة والاشتباك بين الناس .

(٦) الأنفال : ٧٢

ليس حصرياً فيما نرى ، لما يجب من النصرة العامة بين المسلمين فى مختلف أحوالهم .

٩٢ - ترشيح أهل الاختيار والقيام بواجبات التضامن : وهذا أمر لا يتأتى إلا بالمشاركة فى الصلوات الخمس - أو ما أمكن منها - كل يوم فى المساجد بصورة دورية متصلة لا تكفى فيها الجمعة .

فبدون ذلك لا يتماسك المسلمون ولا تتكون الأمة ، وتضعف قوة الإيمان فى النفوس ، ولا يعرف المسلمون إلا هذا النظام ، فلا يُعرف مشرك من فاسق من منافق من مؤمن ولا يتيسر تعرف حالة الفقير وإقالة عثرة الكريم إلا بخلطة الغنى القادر به على وجه الاستمرار والمباشرة ، وذلك بالصلاة جميعاً فى المساجد .

فحقيقة أن الصلاة الجَماعية فى المساجد هى عماد الدين ، وقوام هذا المجتمع . ولا تتشكل هذه الخلايا الاجتماعية - وهى المساجد - إلا بهذه الوسيلة ولا تؤدى دورها إلا بها . وقد بيّنا أننا نرى رأى الحنابلة فى أنها فرض عَيْن [١] .

ولكن لا يصلح أن يكون ترشيح أهل الاختيار بالانتخاب العام ، لأنه يجمع البر والفاجر ويتأثر بمؤثرات الضغط والدعاية . والجماعة الإسلامية هى جماعة مذهبية لا يصح أن يؤول أمرها إلى الغافلين عن الدين والفاسقين والمخالفين له ، وإلا ساءت الأحوال بذلك .

* * *

(١) بند ٧.

الفصل الثانى

القوى الشعبية (العلماء)

٩٣ - « القوى الشعبية » هى « الحزب العامل » لنُصرة الإيمان ، وهى من العلماء ؛ وهم الجماعة - كما ورد فى صحيح البخارى [١] .

والمقصود هنا علماء التنظيم الاجتماعى الإسلامى وليس علماء المهن والحِرَف والفنون ، فهؤلاء - مع أشد التقدير - أهل صناعة . ومع شدة حاجة الجماعة إليهم إلا أنهم قد يجهلون أمور النظم الاجتماعية ، ولا رأى لهم فى الشريعة التى تنبع منها أصول التنظيم .

٩٤ - و« القوى الشعبية » فى الجماعة الإسلامية هى التى تناط بها حفظ أساس النظام وولاية الحكم فيه .

فهم - من ناحية - يسهرون على حفظ الشريعة والقيام بها وتعليمها وإفشائها وبسطها للناس علماً وعملاً . وهو أمر يتوقف عليه حياة الإيمان فى قلوب العامة ، وبالتالى حياة الأمة وانبعاث همتها .

ومن ناحية أخرى يقومون بولاية الحكم ، إذ يتعين أن يكون الإمام منهم ، وكذلك الوزراء والأمراء والولاة بدرجاتهم . وهم أهل الشورى والبيعة وبطانة السلطان الناصحون له .

وهم الذين يختارون الإمام ويبايعونه ، ضماناً لتولى مَن يصلح لهذا الأمر .

---

(١) صحيح البخارى فى كتاب « الاعتصام » ، طبعة دار الشعب - الجزء التاسع - ص ١٣٢ (برقم ٦٨٣٦ من كتابنا « البخارى المفسر » إن شاء الله .

وبذلك فهم مفاتح النظام وضوابطه وصماماته ، وهم قلب الأمة ، إذا صلحوا صلح النظام كله ، وإذا فسدوا أو عيقوا عن العمل فسد النظام وتحول .

وهم شعب وسُلطة [١] . وذلك لما بيّناه من امتزاج العنصرين وتآلفهما .

٩٥ - تكوينها : تتكون القوى الشعبية من علماء الأمة الحائزين لثقتها على الوجه السابق ذكره ؛ بالترشيح من أدنى خلايا المجتمع الإسلامى وهى المساجد فالجوامع . ثم يُعرفون بذاتهم فى كل عصر ، حتى يكاد يكون أحدهم إذا قال قال المسلمون ، وإذا رضى رضوا . فهو نائبهم جميعاً .

* *

● واجبات القوى الشعبية :

٩٦ - وأهم واجبات القوى الشعبية هى - كما قدمنا - السهر على الشريعة وتوعية القاعدة الشعبية ، أى القيام بمسئولية العلم [٢] .

ثم يلى ذلك قيامهم باختيار الإمام ومبايعته ونُصرته بتقديم النُصح والمشورة له .

*

● اختيار الإمام ومبايعته :

٩٧ - وهى من أهم واجبات القوى الشعبية فى الإسلام ، يتولاها العنصر المؤثر فى الجماعة ، وهم العلماء .

*

● مشروعية البيعة :

وقد نزل القرآن بمشروعية البيعة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ، فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾ [٣] .

---

(١) بند ٦٣ ، وقول ابن تيمية فى ذلك . (٢) بند ٣٩ وما بعده . (٣) الفتح : ١٠

وكانت أول بيعة فى الإسلام بيعة العقبة التى أوردنا ما رواه عبادة بن الصامت رضى الله عنه فى شأنها [١] .

وبايع الصحابة - رضوان الله عليهم - رسول الله ﷺ فى النوازل ، كبيعتهم له على الصبر معه يوم الحديبية [٢] ، فكانت هذه بيعة عزم لا بيعة انتظام فى الإسلام .

ثم بايع الناس رسول الله ﷺ على الإسلام أفراداً وجماعات رجالاً ونساءً ، وجاءت الوفود فى العام التاسع تبايعه ، ودخل الناس فى دين الله أفواجاً ، فمضت السُنَّة بذلك على مبايعة الناس الإمام .

٩٨ - البيعة فى عهد الصاحبين : ولم يعهد رسول الله ﷺ صراحة لمن بعده . وقالت الشيعة : بل نص وأوصى لعلىٍّ بن أبى طالب فهو خليفته بالنص . وقال غيرهم : صدر منه ما يدل على العهد لأبى بكر .

فلما مات رسول الله ﷺ اجتمعت الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة وأرادوا أن يعهدوا إلى أحدهم ، فأسرع إليهم الشيخان - أبو بكر وعمر - وذكّروهما بما قاله رسول الله ﷺ أنّ هذا الأمر فى قريش ، ودعاهم عمر لبيعة أبى بكر فبايعوه [٣] .

ثم عهد أبو بكر من بعده لعمر بن الخطاب ، واستشار فى ذلك أصحابه - عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وسعيد بن زيد وغيرهم - ، ثم أشرف على الناس فقال لهم : « لقد وليت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا له » .

---

(١) بند ٢٥

(٢) صحيح البخارى (طبعة دار الشعب - الجزء الخامس - ص ١٥٩ - المفسر يكون بإذن الله برقم ٣٨٨١ وما بعده) حيث قيل : بايعناه على الموت أو على عدم الفرار . فسارت السُنَّة على جواز مبايعة الإمام على مهام الأمور والنوازل عند الحاجة .

(٣) صحيح البخارى (طبعة دار الشعب - الجزء الخامس - ص ٧ ، كتاب « فضائل الصحابة » برقم ٣٤١٨ بالمفسر) .

فلما أصيب عمر بن الخطاب عهد إلى ستة من أصحابه أن يختاروا أحدهم ، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف ، فبايع عبد الرحمن بن عوف عثمان ابن عفان وبايعه المهاجرون والأنصار وأمراء الجنود والمسلمون [١] .

وأما علىّ بن أبى طالب فقد بايعه عمه العباس .

ثم صارت البيعة بعد الخلفاء الراشدين تتم بعهد الخليفة إلى مَن بعده ، ولكن جاء فى صحيح البخارى [٢] أنه لما اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان كتب له عبد الله بن عمر بن الخطاب : « إنى أقر بالسمع والطاعة لعبد الله بن عبد الملك أمير المؤمنين على سُنَّة الله ورسوله ، ما استطعت ، وإن بَنِىَّ قد أقروا بمثل ذلك » .

٩٩ - ولا يستقل أهل الاختيار بالمبايعة عن غير رضا الشعب لقول عمر ابن الخطاب : « مَن بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فلا يبايع ولا الذى بايعه تَغِرَّة (بفتح التاء وكسر الغين وفتح الراء مشددة ، من الغرر وهو المخاطرة) أن يُقتلا » ، أى ذلك يعرضهما للمخاطرة بحياتهما فيُقتلان [٣] .

وكان النبى ﷺ يبايع الناس فرداً فرداً أو رسولاً عن جماعة محددة بالذات ضماناً للرضا الشعبى .

١٠٠ - ولا نذهب فى ذلك إلى ما ذهب إليه أبو بكر الأصم - وهو أحد المعتزلة الفوطية - باشتراط رضا جميع المسلمين بالإمام - فهذا شذوذ

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الشعب - الجزء التاسع - ص ١٠١ ، كتاب « الأحكام » (برقم ٧٦١٥ بكتابنا صحيح البخارى المفسر - إن شاء الله) .

(٢) كتاب « الأحكام » - الجزء التاسع - ص ٩٦ ، من كتاب الشعب . والمفسر برقم (٦٦٩٩) إن شاء الله . انظر موقفه من بيعة معاوية بن أبى سفيان : صحيح البخارى ، الطبعة المذكورة - الجزء الخامس - ص ١٤٠ ، كتاب « المغازى » - المفسر برقم (٣٨٣٠) بإذن الله .

(٣) صحيح البخارى ، طبعة دار الشعب - كتاب « المغازى » - الجزء الرابع - ص ١٤٠ - بالمفسر برقم (٣٨٣٠) ، راجع هذه الهوامش ، والبخارى طبع الشعب - الجزء التاسع - ص ٢٠٩ برقم (٦٣٦٤) بالبخارى المفسر - إن شاء الله .

وحَرَج لا يتيسر أن تقوم به إمامة - إنما قيل ذلك طعناً فى إمامة علىّ بن أبى طالب .

١ . ١ - ولكن الرضا العام ينتج من أمور ، ولو ببيعة رجل واحد وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان المبايَع له (بفتح الياء) هو الأفضل بلا نزاع . فلو بايعه رجل من غمار المسلمين تنصب بذلك ، ولا كلام لأحد ، ويُفهم من الماوردى أنَّ النزاع فى ذلك يُعرض على القضاء [١] ، وهو ما نراه أيضاً لأنه لا قيود على القضاء فى الإسلام من اعتصام أعمال الحكم أو السيادة كما فى القانون الحديث .

(٢) إذا كان المبايِع (بكسر الياء) هو الأفضل ، بأن كان حائزاً لثقة عامة المسلمين ، فإنه تكفى بيعته لمن يختاره ، لأنها تعبير عام عن الإرادة العامة . فلو تواضع المسلمون فى وقت من الأوقات على أفضلية أحدهم ، وبايع هو غيره على الإمامة ، نتج الرضا العام عن تصرفه على الوجه السابق .

١ . ٢ - وذلك هو ما شُرِعت به البيعة لأبى بكر ، فإنَّ أبا بكر كان أفضل المسلمين ، فلم يتنازعوا فى البيعة له يوم السقيفة . وكذا هو ما شرعت به بيعة أبى بكر لعمر ، فإن أبا بكر كان أفضل أهل الإسلام وبايع للأفضل من بعده فوقعت به البيعة . أى ليس السبب فى مشروعية بيعته وحده هنا لأنه إمام ، ولكن لأنه الأفضل .

وفى ذلك قال عمر : « إنه بلغنى أن قائلاً منكم يقول : واللّه لو مات عمر بايعتُ فلاناً (يعنى أنه ضائق بعمر ومتعجل موته) فلا يغترن امرؤ أن يقول : **إنما كانت بيعة أبى بكر (لعمر) فلتة وقت (أى بدون مشورة المسلمين) ألا إنها كانت كذلك ، ولكن اللّه وقى شرها . وليس منكم مَن تُقطع الأعناق إليه** (أى يقصده الناس من البلاد لفضله) مثل أبى بكر (أى فلا يستطيع أحد

---

(١) الماوردى - طبعة مصطفى الحلبى - ص ١٣ وما بعدها .

منكم أن يبايع بلا مشورة مثله) مَن بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فلا يبايع ولا الذى يبايعه تغرة (مخافة) أن يُقتلا [1] .

وهو ما شرعت به أيضاً بيعة العباس لأمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب .

١ . ٣ - ففى هاتين الحالتين تجوز البيعة - فيما نرى - برجل واحد . وليس علّة ذلك إجازة بيعة الواحد للواحد مطلقاً ، وإنما علّته البيعة من الأفضل أو للأفضل .

ولا تقاس البيعة ليزيد بن معاوية على ذلك ، لأن بيعة يزيد ليست كبيعة لأبى بكر وعمر . إذ لم يكن يزيد بن معاوية أفضل المسلمين ولا كان معاوية أفضلهم .

ولا تُقاس عليها أيضاً البيعة لضعفاء الخلفاء فى العهد العباسى الثانى من الذين كانوا صنيعة رؤساء الجند والأشرار .

وليست العلّة أن المبايِع (بكسر الياء) إمام مؤتمن على عامة مصالح المسلمين فيؤتمن على العهد لمن بعده ، فهذه مداهنة ظاهرة . إذ أن فى بيعة معاوية لولده أو مَن يكون من أخصائه تهمة ظاهرة ، كما أن حال ولى العهد قد يتغير بعد اختياره ، وكذلك فإن أهل الاختيار ينظرون لأهلية مَن يختارونه وقت ولايته لا إلى ما تكون عليه حالته عند الاختيار ، فلا يصح أن تكون البيعة قبل أوانها ، فهذا اختيار يفسده الغرر والاحتمال . وكذلك فإن الإمام الذى يعهد لمن بعده قد لا يكون هو نفسه تنصّب برضا من الشعب . فقد يكون تولى بالاستيلاء أو يكون تلقى العهد عن أبيه وهذا عن أبيه هكذا خَلَفاً عن سَلَف وانقطع بذلك - من زمن بعيد - تحرى صفات الإمامة وشروط أهليته لها هو وأسلافه ، فلا يقال إن بيعته وحده لمن يخلفه كافية لتنصيبه .

---

(١) هو الذى سبق ذكره : البخارى - طبعة الشعب - الجزء التاسع - ص ٢ . ٩ - المفسر برقم (٦٣٦٤) بإذنه تعالى .

١٠٤ - فإن لم يكن ذاك ، فإن البيعة يجب أن تتم بعدد - قلّ أو كثر - من أهل الاختيار الذين يمثلون رضا عموم المسلمين .

ولا نرى أن يتحدد نصاب المبايعين بعدد معين ، من ثلاثة أو خمس أو غير ذلك مما حدده الفقهاء بل يجب أن يكون عدداً ممثلاً لرضا الكافة ، ولو كانوا واحداً أو اثنين أو ثلاثة فقط .

وينتج ذلك بالشروط الآتية [١] :

(١) أن يكون هؤلاء المبايعون من أقاليم مختلفة ، بحيث يغطون فى مجموعهم رضا المسلمين ، فلا يغنى ألف من مدينة واحدة ، وهذا يُرَد به خاصة على مَن قالوا : يكفى أهل دار الخلافة لعلمهم بالأحوال ، فإن هذا يهد (لطبخ) البيعة قبل أن يقول المسلمون كلمتهم ، ونحن نعرف دهاء رجال القصور ، فيتسلسل الداء ويمتنع الدواء .

(٢) أن يكون مَن يمثلهم المبايعون قادرون على عصمة الإمام ومنعته ، وذلك حتى يمكن أن تنفذ كلمته فى المسلمين . فإن لم يكونوا أهل دار الخلافة وجب أن ينتقل إليهم الإمام أولاً حيث تتم بيعته حتى يستتب له الأمر تماماً ، وينقشع خطر القلة المعارضة لتنصيبه .

(٣) أن يستجمع المبايِعون (بكسر الياء) شروط أهل الاختيار بأن يكونوا ممن ينتمون إلى أهل مسجد ثم أهل جامع ارتضوهم ووثقوا بهم ، وولوهم الحل والعقد فى أمورهم ، يستوثق من رأيهم ويشاورهم ، وعند ذلك يعتبر المبايِع ممثلاً لأهل مسجده أو جامعه ، وأن يكونوا من أهل الرأى فى القول فى بيعة الإمام . وإلا فإن لم يستوف المبايِع هذه الشروط كان مبايعاً عن نفسه فقط .

١٠٥ - ولا يتيسر إقامة الإمام بمثل الانتخاب العام ، لأن الناخبين لا تتوفر فيهم شروط أهل الاختيار ، وهذا أمر من أركان الدين فلا يوكل للعامة .

---

(١) هذه الشروط أقول بها للمصلحة . وليست من المراجع .

فالانتخاب العام قد يشوبه التزوير كما أنه يشرك الفاسق والفاجر وغير المسلم فى الأمر ، ودولة الإسلام هى دولة عقيدية لا يصح أن تكون الكلمة فيها لغير أهل العقيدة .

ولا يتم إلا بأهل الاختيار فى الأمة ، وهم دائماً عدد محصور معروف بذاتهم ، قلُّوا أو كثروا .

١.٦ - ولا بأس - بالإضافة إلى بيعة أهل الرأى التى يتنصب بها الإمام - أن يتقدم فيبايع مَن يشاء من أفراد الناس ، وممن لا يمثلون إلا أنفسهم . فذلك مجاملة وتأييد وترحيب يُسَر به الإمام ، وتعبير خاص عن مشاعر الرضا .

ونرى أنه تصح بيعة المرأة عن نفسها لأنها أهل للتعاقد ، والبيعة عقد ، ولكن لا يصح أن تبايع عن غيرها لأن ذلك ولاية عامة ، هى معزولة عنها فى الإسلام . وليست البيعة شهادة كما ذهب البعض ، فلا تكفى فيها امرأة واحدة لأن الشهادة إخبار عن أمر يتعلق بالغير لدى الحاكم ، والبيعة ليست كذلك .

وقد جعل بعض المفكرين العصريين بيعة أهل الاختيار ترشيح ، وبيعة أفراد الناس تعيين . بل إن المعول على بيعة أهل الاختيار ؛ فبها يتنصب الإمام بلا خلاف ، وممن بايع فوقهم أفراد من الناس فقد زاد الفضل فضلاً .

١.٧ - والبيعة عقد ملزم للطرفين ، وليس للمبايع أن يستقيل منها ، لأن استقالته خروج على الإمام وشق لعصا الطاعة الواجبة له ، وليس للإمام أن يقيله منها إن طلب الاستقالة ، هكذا روى عن رسول الله ﷺ (١) .

وأما الغدر فيها فقد توّعده النبى ﷺ أشد الوعيد وقد غضب رسول الله ﷺ أشد الغضب على مَن غدر ببيعته ، وظل يقنت فى صلاته يدعو عليهم شهراً (٢) .

* *

(١) صحيح البخارى كتاب « فضائل المدينة » ، طبعة دار الشعب - الجزء الثالث - ص ٢٩

(٢) هم ناس من بنى سليم غدروا بنفر من المسلمين ، يقال لهم « القراء » - صحيح البخارى كتاب الجزية - طبعة دار الشعب - الجزء الثالث - ص ١٢٢

● سائر واجبات القوى الشعبية :

١.٨ - وهكذا ، فإن للشعب اليد الطولى فى النظام الإسلامى ، فهو منظم فى وحدات شعبية - هى المساجد - يسهر فيها على التداول فى شئون الحكم ورقابته ، ويبرز من صفوفه قادة الرأى العام الذين يجب أن يوكل إليهم - فى النهاية - إقامة الإمام وهو عصب السلطة فى الإسلام . ويقوم الشعب بنفسه برقابة فعّالة تفصيلية تساندها السلطة العامة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كما يقوم بنفسه بتسيير المرافق العامة وإقامتها .

ويقوم العلماء بنصح الإمام ومشورته ، كما نراه فى موضعه [١] .

هذا إذا صلحت الأحوال وطبق النظام على وجهه .

ولكن حيلة بسيطة أفسدت الأمر كله : وهى إجازة عهد الإمام لمن يخلفه .

وبهذه الحيلة تغيّر وجه النظام ووجه التاريخ .

ومهما قيل من الاجتماع عليها فلا أقرها إذ لا سند لها من كتاب أو سُنّة ؛ بل هى تهدم مقاصد الشريعة ومصالحها ، وتؤدى إلى مفاسد ظاهرة . وإلى الله تصير الأمور .

* * *

(١) بند ١٤٧